



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٧

بناءً على التظلم المقدم من السيد ( احمد فاضل محمد ) عضو مجلس إدارة شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الوارد الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة كافة والحيثيات الواردة الى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراق وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ ما يأتي :

١. رفض التظلم استناداً الى احكام المادة ( ١٦ / اولاً ) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب الواردة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد : ٥٢٤ والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٢٧ .

٢. يمكن الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ .

٤. ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٨/٢٩